

— ٦٦ —

ويقول: « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب: هذا حلال وهذا حرام،
لتنفروا على الله الكذب... »

ويعلق صاحب المنار على الآية الأولى من هذه الآيات بقوله: —

« والتبادر هنا من النهي عن إتباع الأولياء من دونه تعالى هو: النهي عن
طاعة أحد من الخلق في أمر الدين غير ما أنزله من وحيه، كما فعل أهل الكتاب
في طاعة أجيابهم ورهبانهم فيما أحلوا لهم وزادوا على الوحي من العبادات،
وما حرموا عليهم من المباحثات... »

وكل من أطاع أحداً إطاعة دينية في حكم شرعي لم ينزله ربه إليه فقد
أخذ ربا... »

والآية نص في عدم جواز طاعة أحد من العلماء، ولا الأمراء، في اجتهاده
في أمور العقائد، والعبادات، والحلال والحرام تديناً... »

وعن القرمزي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: — الحلال ما أحل الله في
كتابه. والحرام ما حرم الله في كتابه. وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. »

* * *

هذه المسائل وكثير غيرها، هي التي زادت من حدة هذه المشكلة وجعلت
الصراع من حولها يبدو قاسياً عنيفاً.

ولعله أن يكون من الخير لهذا الكتاب ولقارئه أن ننهي هذا الفصل
بهذه الفقرة الهامة من تفسير المنار.

جاء في ص ٢١٩ من الجزء الحادي عشر تحت عنوان « بيان ما جهل
البشر من أمر النبوة والرسالة ووظائف الرسل » ما يلي:

كانت العرب تنكر الوحي والرسالة إلا أفراداً من بقايا الحنفاء في الحجاز
وغیره، ومن دخل في اليهودية والنصرانية لجاورته لأهلها، وقليل ما هم.